جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

التقاسيم القضائية المتعلقة بألفاظ القذف.

إعداد

حسين بن عبد الرحمن بن عبدالله العزاز

الطالب في مرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات القضائية
في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

التقاسيم القضائية المتعلقة بألفاظ القذف.

حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله العزاز
قسم الدراسات القضائية - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية .
البريد الإلكتروني :- h.alazzaz39@gmail.com

ملخص البحث

موضوع البحث: جمع ودراسة التقاسيم القضائية المتعلقة بألفاظ القذف، **منهج البحث:** استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي. **الأقسام الرئيسية للبحث:** اشتمل البحث على مبحث وسبعة مطالب، تناولت ألفاظ القذف، وبيان الصريح منها وغيره، وما يكون موجبا للحد وما لا يكون موجبا له، **الخاتمة: وتتضمن** أهم نتائج البحث والتوصيات. **وكانت من بعض النتائج:** اتفاق العلماء على وجوب إقامة حد القذف إذا كان بصريح اللفظ. عدم إقامة الحد على القاذف بالكناية، وللقاضي أن يعزر القاذف بالكناية بما يراه مناسبا محققا للمصلحة والعدل. أن الحد لا يقام على من عرض بالقذف؛ لأن الاحتياط في الحدود متعين، ولأنها تدرأ بالشبهة.

ومن أبرز التوصيات: استكمال دراسة التقاسيم في كافة أبواب الفقه وفق منهج واحد وضمها مع بعضها إكمالا للفائدة. العناية بالدراسة وفق منهج التقسيم في كافة التخصصات الشرعية فهو منهج سار عليه أئمة الإسلام وعلماؤه الكبار، كما أنه يضبط كثيرا من الفروع المتفرقة، ويرسم للباحث طريقا منضبطا يسلم به من الخلط بعد توفيق الله تعالى

الكلمات المفتاحية: التقاسيم، القضاء، حد القذف، ألفاظ ، دراسة .

Judicial divisions related to defamatory words

Hossein Abdul Rahman Abdullah Al Azzaz
Department of Graduate Studies - College of Sharia University of Medina - Saudi Arabia .
Email: h.alazzaz39@gmail.com

Abstract:

Research topic: Collecting and studying judicial rulings related to defamatory words . Research methodology: The researcher used the inductive and deductive methods . The main sections of the research: The research included a section and seven topics, which dealt with slanderous words, and an explanation of the explicit ones and others, and what would lead to punishment and what would not lead to it Conclusion: It includes the most important research results and recommendations Some of the results were: Scholars agree that the punishment for slander is obligatory if it is explicitly stated.

Not imposing a punishment on the one who slanders the euphemistically, and the judge may reprimand the one who slanders the euphemistically in what he deems appropriate in order to achieve the interests and justice.

The punishment shall not be imposed on someone who offers slander; Because precaution is required within the limits, and because it wards off suspicion. Among the most prominent recommendations: Completing the study of divisions in all sections of jurisprudence according to one approach and combining them together to complete the benefit.

Keywords: Division- Llimination -Slander – Words – Study

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،

أما بعد:

فإن العلم الشرعي خير ما تعمر فيه الأوقات وتفنى فيه الأعمار، وعلم القضاء خص من سائر العلوم بفضيلته المتمثلة في إرساء قواعد العدل، وإنصاف المظلوم، والأخذ على يد الظالم، وفي هذا البحث جمعت أبرز التقاسيم القضائية المتعلقة بألفاظ القذف وذكرت كلام الفقهاء في ذلك وبينت ما كان محل خلاف أو اتفاق، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأهمية العلمية للموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١- هذا البحث يحقق هدفًا ساميًا من أهداف العلماء، وخادمًا له، وهو: تيسير فهم العلوم ووعي الفنون؛ فتقسيم المسائل، وترتيبها يساعد على إيضاح المعلومة، ويسهم في تجليتها.

٢- هذا البحث يجمع العديد من التقاسيم في باب الحدود في مرجع واحد، وهذا يسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها، ويختصر على مريدها الوقت والجهد؛ فهو جامع للشتات، وضابط للمسائل في الفن.

يعتبر باب الحدود من أهم أبواب القضاء؛ لأن الحدود تتعلق بالعقوبات المقدرة شرعًا، والجرائم كثيرة ومتنوعة، فيحتاج إلى معرفة التعامل مع هذه الجرائم شرعًا.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- أهمية علم التقاسيم، ومن ضمنها: التقاسيم القضائية، وقد ذكرت أهمية الموضوع آنفًا.

٢- يحقق هذا البحث الفائدة للباحث من خلال استقرائه واستنتاجه للتقاسيم القضائية في باب الحدود من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، فيكسب بذلك ملكة فقهية، ومهارة عقلية.

٣- المساهمة في علم التقاسيم حتى تزداد المكتبة الشرعية القضائية بمؤلفات هذا العلم، فتناولت في هذا البحث أنواع ألفاظ القذف.

منهج البحث:

تتمثل في الخطوات التالية:

١- سلوك المنهج الاستقرائي والاستنتاجي في إعداد هذا البحث.

٢- جمع التقاسيم القضائية المتعلقة بألفاظ القذف من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وتوثيقها.

٣- الضابط في جمع التقاسيم: كل ما ورد تحت مادة (ق س م)، وكذلك ما ورد بلفظ مراتب، وأضرب وأحوال، وحالات، وأنواع، وصور، وما جاء التقسيم بحرف: "و"، "أو"، "من" التبعيضية، "إما" الرباعية المشددة، "إن"، "إذا".

٤- ذكر التقسيم وفق الضابط المذكور، ومن نص عليه.

٥- إذا كان التقسيم محل اتفاق، فإني أذكر مستنده وآثاره.

٦- إذا كان التقسيم محل خلاف، فأذكر قول كل مذهب وأدلته وأبين الراجح منها.

٧- توثيق الأقوال والأدلة والنقولات عن أهل العلم من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

٨- كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني، وعزوها في الهامش بذكر اسم الصورة ورقم الآية.

٩- ذكر أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير كأولوية، ثم من سائر كتب العلم.

١٠- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، بإثبات الكتاب والباب، والجزء والصفحة، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١- ذكر أوجه الدلالة للأحاديث الشريفة من كتب شروح الحديث كأولوية، ثم من سائر كتب أهل العلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد من كتب في موضوع هذا البحث، وإنما وجدت رسالة بعنوان (التقاسيم القضائية في باب الشهادات) للباحث عامر بن إبراهيم التركي، وكذلك (التقاسيم القضائية في أبواب الصلح والتحكيم والكالة بالخصومة) للباحث إبراهيم جمعة إبراهيم موسى.

أنواع القذف

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: أقسام لفظ القذف.
- المبحث الثاني: أقسام القذف بإضافة الزنا إلى أحد أعضاء المقذوف.
- المبحث الثالث: أقسام القذف بصيغة أفعل التفضيل.
- المبحث الرابع: أقسام من قذف غيره بلفظ يا لوطي.
- المبحث الخامس: أقسام من قذف رجلا بضمير المرأة وامرأة بضمير الرجل.
- المبحث السادس: أقسام القذف بإتيان البهائم.
- المبحث السابع: أقسام القذف بالنفي عن أحد أبويه.

المبحث الأول: أقسام لفظ القذف

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اللفظ الصريح.
- المطلب الثاني: الكناية.
- المطلب الثالث: التعريض.

المبحث الأول: أقسام لفظ القذف

الألفاظ التي يحصـــل بها القذف تختلف في مضـــمونها ومدلولها، وبعد التعريف بالقذف لغة واصـطلاحا أبدأ بذكر أقسـام ألفاظه، وهي الصـريح والكناية والتعريض [1]، وسأتناول كل واحد منها في المطالب التالية:

المطلب الأول: اللفظ الصريح

يمكن أن يقال في تعريف الصريح: أنه الرمي بما لا يمكن حمله على غير الزنا، كقول "يازاني" و"يازانية".

وقد ذكر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة أن من ألفاظ القذف: الصـــريح، ومثلوا لذلك بلفظ يا زاني، وزنيت، أو أنت زاني، ولطت أو يا لائط، ونحوها[2].

فمن قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح الزنا أو حرة بالغة

(١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (٧١/٦).
(٢) بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع، للكاسـاني (٤٢/٧)، حاشـية ابن عابدين على الدر المختـار (٤٥/٤). عقد الجواهر الثمينـة في مـذهب عـالم المـدينـة، لابن شـــاس، (١١٥١/٣)، التاج والإكليل لمختصـــر خليل، لمحمد بن يوســـف المواق (٤٠٥/٨). العزيز شـرح الوجيز، للرافعي (٣٣٣/٩)، روضـة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي (٣١١/٨)، أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب، لزكريا الأنصـاري (٣٧١/٣). المبدع في شـرح المقنع، لابن مفلح (٤٠٦/٧)، حاشـية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٥٠/٦-٢٥٥)، كشاف القناع، للبهوتي (١٠٩/٦).

عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا، وكان القاذف بهذه الأوصاف ولم يكن مكرها، وكانا – القاذف والمقذوف – في غير دار الحرب وثبت القذف، أقيم عليه حد القذف بالاتفاق [١].

المطلب الثاني: الكناية

القسم الثاني من ألفاظ القذف، الكناية وهي: التعبير عن الشيء بلازمه [٢]، وقيل هي: اللفظ الذي يحتمل المراد وغيره [٣]، ولعل هذا التعريف أقرب من حيث المعنى إلى موضوع البحث. وذكر بعض الفقهاء أمثلة لها، منها: كقول صدقت لمن قال يا زاني[٤]، وكرجلين استبا فقال أحدهما لصاحبه: ما أبي بزان ولا أمي بزانية [٥]، ومن الفقهاء من لم يذكروا الكناية، وإنما ذكروا أن القذف يكون باللفظ الصريح أو بالتعريض وهم المالكية [٦]، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في القذف بالكناية هل يوجب الحد؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٣٤).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٤١٧/٣).
(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٤٤٦/٦).
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٩٩/٣).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٣/٧).
(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر (١٠٧٦/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي (٢٦١/٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي (٢١٠/٢)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢١٣/١٠)، شرح =

القول الأول: أن القذف بالكناية لا يوجب الحد، وإليه ذهب الحنفية [١]، وهي الرواية الصحيحة في مذهب الحنابلة [٢]، وسيأتي الكلام عن المالكية في المطلب التالي؛ كونهم يقسمون ألفاظ القذف إلى صريح وتعريض فقط.

القول الثاني: أنه يقام الحد عند القذف بالكناية إذا نُوِيَ بها القذف، وإليه ذهب الشافعية [٣].

القول الثالث: أن القذف بالكناية يوجب الحد [٤]، وهي رواية أخرى عن الإمام

مختصر خليل للخرشي (٨٧/٨)، ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي (٢٦٢/٤).

(١) التجريد، للقدوري (٥٩٥٦/١١)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣١٧/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٢/٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٦٠٤/١)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢٠٤/٦).

(٢) المغني، للموفق بن قدامة (٨٩/٩).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٢/١٣)، الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبدالسلام (١٠٩/٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٧٥/١٥-٧٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (١٨١/٤)، الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (٧١/٦)، المهذب، للشيرازي (٣٤٧/٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٣٢٦/٤).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٢٢٧/١٠)، الفروع، لابن مفلح (٨٢/١٠)، الكافي، للموفق بن قدامة (٩٩/٤)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحفيد (٤١٠/٧)، المغني، للموفق بن قدامة (٨٩/٩).

أحمد [١] وفي المغني أن الرواية الأولى أصح [٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن القذف بالكناية لا يوجب الحد وهم الحنفية والحنابلة على الرواية الصحيحة، بما يلي:

١- أن الكناية قائمة مقام الصريح، والحد لا يجوز إثباته بما قام مقام الغير كشهادة النساء [٣].

٢- أن تعلق الحد بالقذف والكناية تجرى مجراه، والحد إذا وجب بمعنى لم يجب بما يقوم مقامه كما لا يجب حد الزنا بالوطء فيما دون الفرج، وكما لا يجب حد السرقة في الخلسة [٤].

٣- أن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى [٥].

٤- أنه قول يحتمل غير الزنا فلم يكن صريحاً في القذف [٦].

---

(١) قال الذهبي: هو الإمام حقا وصدقا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد. فسمع من: إبراهيم بن سعد قليلا. ومن هشيم بن بشير فأكثر وجود. روى عنه: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، عن رجل عنه. وحدث عنه أيضا: ولداه؛ صالح وعبد الله، وابن عمه؛ حنبل بن إسحاق، له كتاب: المسند، والزهد، توفي سنة ٢٤١هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٢) المغني، للموفق بن قدامة (٩/٨٩).

(٣) التجريد، للقدوري (١١/٥٩٥٥).

(٤) التجريد، للقدوري (١١/٥٩٥٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/٤٢).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (١٠/٢٢٧).

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على أن الكناية يقام بها الحد إذا نوي بها القذف، بما يلي:

١- أن حد القذف من حقوق الآدميين، والعتق والطلاق يجمعان حقوق الله وحقوق الآدميين، ثم كان الكناية فيهما مع النية كالصريح؛ لأن الشهادة فيها غير معتبرة بخلاف النكاح، فوجب أن يكون القذف في اختصاصه بأحد الحقين ملحقاً بما جمع الحقين [١].

٢- أن كل لفظ احتمل معنيين مختلفي الحكم فقصده لأحدهما موجب لحمله عليه[٢].

ويمكن مناقشة أدلتهم كما يلي:

أ- أما دليلهم الأول: فيناقش بأن قياس الحد على العتق والطلاق قياس مع الفارق، إذ أن الشارع لا يتشوف لإثبات الحدود، كما أن الحدود يحتاط لها بما لا يحتاط لغيرها.

ب- وأما دليلهم الثاني: فيناقش بأن الإرادة لا معنى لها في إثبات الحدود بدلالة صريح اللفظ إذا عري عن الإرادة وأراد به غير القذف [٣].

أدلة القول الثالث:

استدل بعض الحنابلة على أن القذف بالكناية يوجب الحد بما يلي:

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٢/١٣).
(٢) المصدر السابق (٢٦٢/١٣).
(٣) التجريد، للقدوري (٥٩٥٦/١١).

١- «**أن عمر ﷺ حين شاور في الذي قال لصاحبه ما أبي بزان ولا أمي بزانية فقالوا قد مدح أباه وأمه فقال عمر قد عرض بصاحبه فجلده الحد** »[١].

٢- ما روى الأثرم «**أن عثمان جلد رجلا قال لآخر يا ابن شامة الوذر يعرض بزنا أمه**»[٢]، والوذر: قدر اللحم يعرض بكمر الرجال [٣].

٣- أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالتصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بها [٤].

ويمكن مناقشة أدلتهم بما يلي:

أ- **أما دليلهم الأول:** فهذا اجتهاد من عمر رضي الله، وهذا ما ظهر له بعد المشاورة، ولو كان الحد يقام بالكناية لما احتاج عمر ﷺ إلى المشاورة ولأقام الحد على المتلفظ بذلك، ثم إن فعله ﷺ قد يكون من باب السياسة الشرعية، والله أعلم.

ب- **أما دليلهم الثاني:** فهو حديث ضعيف.

ج- **أما دليلهم الثالث:** فلا يصح قياس الطلاق على الحدود، لأن الشارع يدرأ الحدود بالشبهات ويحتاط لها أكثر مما يحتاط لغيرها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود والسرقة، باب الحد في التعريض (ص: ٢٤٧). وذكر الحديث بسنده الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة (٥/٥٠٠).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (١٠/٢٢٨).

(٤) المصدر السابق (١٠/٢٢٨).

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة على الصـــحيح من عدم إقامة الحد على القاذف بالكناية؛ لقوة ما اسـتدلوا به، ولما سـبق من مناقشــة أدلة أصــحاب القول الثاني والثالث، ومع ذلك فللقاضي أن يعزر القاذف بالكناية بما يراه مناسبا محققا للمصلحة والعدل، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: التعريض

القســـم الثالث من ألفاظ القذف، التعريض وهو: صـــرف اللفظ عن ظاهره [١]، وقيل: ما دل على القذف بقرينة بينة [٢]، كقول يا ابن الحلال وكقول أما أنا فلســـت بزان[٣]، وزنت يداك، أو زنت رجلاك، أو زنت يدك أو زنت رجلك [٤].

وقد اختلف الفقهاء في التعريض بالقذف على قولين:

القول الأول: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٣٨١/٦).
(٢) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢١٣/١٠).
(٣) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (٧٢/٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٥٧/٣).
(٥) التجريد، للقدوري (٥٩٥٥/١١).
(٦) الأم، للشافعي (١٤٢/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٢/١٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١١٧/١٥)، الوســـيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (٧٢/٦)، الغاية في اختصـــار النهاية، للعز بن عبدالســـلام (١٠٩/٦)، روضـــة الطالبين، للنووي (٢١٣/٨)، تحفة الحبيب على شـــرح الخطيب، للبجيرمي (١٨٢/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٣٢٨/٤).
(٧) المغني، للموفق بن قدامة (٨٩/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٢٢٨/١٠)، الإنصـــاف (٢١٧/١٠)، مطالب أولي النهى في شـــرح غاية المنتهى، للرحيباني (٢٠٢/٦).

القول الثاني: أن التعريض بالقذف يوجب الحد، وذهب إلى ذلك المالكية [١].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على عدم الحد بالتعريض بالقذف بما يلي:

١- أن السلف اختلفوا، فمنهم من حد بالتعريض، ومنهم من لم يحد، ولم ينقل عن أحد منهم اعتبار النية فصار ذلك خلاف الأصل إجماعًا [٢].

٢- أن كل معنى لا يجب به الحد إذا انفرد لم يجب به الحد وإن انضمت إليه النية أصله القُبَل واللمس والقذف بالكفر [٣].

(٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٨٧٥/٢)، التبصرة، للخمي (٦٢٥٠/١٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي (٢٥٨/٨)، الذخيرة، للقرافي (٩٤/١٢)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢١٥/١٠)، المدونة (٤٩٤/٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب (ص: ١٤٠٧)، المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٦٦/٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٧/٨)، مناهج التحصيل، للرجراجي (١٠٤/١٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي (٤٨٥/١٣).

(٢) التجريد، للقدوري (٥٩٥٥/١١).

(٣) المصدر السابق (٥٩٥٥/١١).

٣- ما جاء في الحديث أن رجلا قال: «**يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: «طلقها»، قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها»** (١)، فعرض الرجل بقذف امرأته بالزنى، ولم يجعله النبي ﷺ قاذفا بالتعريض (٢).

٤- ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، «**إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك» قال: أراه عرق نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»** (٣)، فعرض الرجل بقذف امرأته بالزنى، ولم يجعله النبي ﷺ قاذفا لها بظاهر التعريض (٤).

٥- أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً، كما أن التعريض بالسب لا يكون سباً (٥)، بدليل ما روي: أن المشركين كانوا يعرضون بسب النَّبيّ ﷺ فيقولون مذمم فقال

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية (١٥٩/٥). قال عنه الحافظ ابن حجر:

" واختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي المرسل أولى بالصواب. وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضا وأبو داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة " التلخيص الحبير (٤٥٢/٣).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٣/١٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٣١/١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض (١٧٣/٨) رقم الحديث: (٦٨٤٧).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٣/١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٢٢٨/١٠).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٣/١٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٣١/١١).

عليه الصلاة والسلام: «**ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمما، ويلعنون مذمما وأنا محمد**» (١).

٦- أن الله تعالى أحل التعريض بالخطبة وقد حرم صـــريحها، فدل على اختلاف حكم التعريض والتصـــريح، ويدل عليه عن طريق المعنى: أن كل ما كان كناية في الرضـى كان كناية في الغضـب كالكنايات في الطلاق وأن كل ما لو نسـبه إلى نفســه لم يكن إقرارا بالزنا وجب إذا نســبه إلى غيره أن لا يكون قذفا بالزنا قياسـا على حال الرضـى، لأنه لو قال لنفسـه: أنا ما زنيت لم يكن إقرارا، كذلك إذا قال لغيره: أنا ما زنيت لم يكن قذفا (٢).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على إقامة الحد بالتعريض بالقذف بما يلي:

١- أنه لفظ يفهم منه القذف فوجب أن يكون قذفاً، أصـله التصـريح، ولذلك أخبر الله تعالى عن قوم شعيب أنهم قالوا: ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾(٣) ، وأرادوا ضدّ ذلك (٤).

٢- ما روي في الموطأ «**أن رجلين تسـابَّا في زمان عمر ﷺ، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان ولا أمي زانية، واسـتشـار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه**

(١) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب المناقب، باب ما جاء في أســماء رســول الله ﷺ (١٨٥/٤) رقم الحديث: (٣٥٣٣).
(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (١٣٢/١١).
(٣) سورة هود، الآية (٨٧).
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٨٧٥/٢).

وأمه. وقال آخرون: وقد كان لأمه وأبيه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين» (١).

٣- أن يقال لهم – أي الجمهور – لا بد لكم من أحد وجهين: إما أن تقولوا إن التعريض لا يفهم منه القذف أصلا. أو تقولوا إنه يفهم منه القذف ولا يجب فيه الحد. فإن قالوا لا يفهم منه القذف قيل لهم ما تقولون في رجلين تسابا فقال أحدهما لصاحبه يا بن الزانية فقال مجاوبا له: ومثلك يقول لأحد يا بن الزانية وأمك العفيفة المشهورة بالعفاف التي لم تزن قط ولا مرة واحدة من عمرها. فإن قال قائل: إن مثل هذا لا يفهم منه القذف إلا أنه لا يجب فيه الحد قيل لهم: فما الفرق بين ذلك وبين أن يقول أردت به القذف؟ ولا خلاف بيننا وبينهم أنه إذا أقر على نفسه أنه أراد به القذف أنه يحد، وهذا ما لا انفصال لهم عنه (٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- **أما دليلهم الأول:** فيناقش بأن إرادة قوم شعيب لغير ما تلفظوا به لا يصلح قياسه على التعريض بالقذف، إذ الاحتياط في الحدود أوكد من غيرها.

ب- **أما دليلهم الثاني:** فالأحاديث التي استدل بها الجمهور أصرح في الدلالة على عدم الحد بالتعريض، وأما حديث عمر ﷺ فإنه عارضه ما هو أقوى منه وهو ما سبق الإشارة إليه في ذكر أدلة الجمهور من أن رسول الله ﷺ لم يجعل من سأل عن اختلاف لون ولده معرضا، مع أن سؤاله فيه إشارة لذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب الحد في التعريض (ص: ٢٤٧). قال عنه ابن عبدالبر: صحيح انظر: التمهيد (١٨٩/٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٦٠/٨).
(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد (٢٦٨/٣).

ج- **أما دليلهم الثالث:** فيناقش بأنه ثمة فرق بينما لو قال قائل تلك الكلمة وصرح بإرادته القذف، فيكون حينئذ من باب الصريح، إذ لو لم يصرح ما وجب عليه الحد، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الحد لا يقام على من عرض بالقذف؛ لأن الاحتياط في الحدود متعين، ولأنها تدرأ بالشبهة، والله أعلم وأحكم.

المبحث الثاني: أقسام القذف بإضافة الزنا إلى أحد أعضاء المقذوف

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أن يتصور وقوع الزنى من العضو كزنى فرجك.
- المطلب الثاني: ألّا يُتصور وقوع الزنى منه كزنى إصبعك.

المبحث الثاني: أقسام القذف بإضافة الزنا إلى أحد أعضاء المقذوف

إذا أضيف لفظ القذف إلى أحد أعضاء المقذوف فهذا ينقسم إلى قسمين[1]:
الأول: أن يتصور وقوع الزنى من العضو. الثاني ألا يتصور وقوع الزنى من العضو.

وسأتناول كل واحد من القسمين في المطلبين التاليين:

(١) المهذب، للشيرازي (٣٤٨/٣).

المطلب الأول: أن يتصور وقوع الزنى من العضو كزنى فرجك

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن (٢١١/٧)، البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٦٠/٢)، المبسوط، للسرخسي (١٢١/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤٥/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٩٩/٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق (٤٠٥/٨)، التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد ابن البراذعي (٤٨٨/٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي (٢٦٤/٨)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٦٥/٢٢)، الذخيرة، للقرافي (٩٣/١٢)، الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام الدَّمِيري (٩٢٩/٢)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٢١٦/١٠)، المدونة (٤٩٤/٤)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٣٤٠/١٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٨/٨)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (١١٥٢/٣).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٤٦٠/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤١٢/١٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٢٩/١١)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٤٢/٩)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٥٨/٢٠)، المهذب، للشيرازي (٣٤٨/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩١/٨)، الوسيط، للغزالي (٧٥/٦)، بحر المذهب، للروياني (٢٢٩/١١)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٠٨/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٠٦/١٠).

(٤) الإقناع، للحجاوي (٢٦٢/٤)، الإنصاف، للمرداوي (٣٧٣/٢٦)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٧٣/٢٦)، الكافي، للموفق بن قدامة (٩٧/٤)، الفروع، لابن مفلح (٧٩/١٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفيد (٤٠٧/٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٣٥٦/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٠٩/٦)، الروض المربع، للبهوتي (ص: ٦٦٩).

على أن القذف بما يتصـــور وقوع الزنا به كقول " زنى فرجك " يعد قذفا، فإذا قذف المكلف شـخصـا بهذا اللفظ فعليه الحد ثمانون جلدة، وإن قيل إن الفرج لا يتصـور منه الزنا إلا بإرادة الشـخص فيقال أن ذلك من باب الغلبة في الاسـتعمال، فالزنا لا يتصـور أن يكون إلا في الفرج.

المطلب الثاني: ألّا يُتصور وقوع الزنى منه كزنى إصبعك

إذا قذف الشخص أحدا بإضافة الزنا إلى عضو لا يتصور منه وقوع الزنا " كزنت يدك أو رجلك أو عينك " فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا حد على القاذف بإضافة الزنا إلى عضو لا يتصور منه كاليد، وذهب إلى ذلك الحنفية [١]، وجماعة من المالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٣/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٦٠/٢)، المبسوط للسرخسي (١٢١/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٥/٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٠/٣).

(٢) تحبير المختصر، لتاج الدين الدميري (٣٥١/٥). تنبيه: قال خليل في شرح مختصر ابن الحاجب: " وفي مثل: زنت عينك، أو يدك، أو رجلك، الحد عند ابن القاسم لا عند أشهب فقول ابن القاسم في المدونة وجوب الحد، والخلاف مبني على أنه هل هو من التعريض أم لا؟ واستحسن اللخمي قول ابن القاسم، قال: إلا أن يكون بإثر ما تكلم بباطل أو يظن بذل أو سعى فيه، وادعى أنه إنما أراد ذلك فإنه يحلف ولا يحد. واختار جماعة قول أشهب لإضافته عليه الصلاة والسلام الزنى إلى هذه ثم قال: "والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" فأخبر أن زنا هذه الأعضاء كالزنى، لكن الشاتم لم ينف الزنى عن الفرج كما في الحديث " التوضيح (٢٦٤/٨).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (١٣٠/١١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٥٩/١٧).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٣٨٣/٢٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٥٧/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (١١١/٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٢٠٢/٦).

القول الثاني: أن القذف بإضافة الزنا إلى عضو لا يتصور منه كاليد يوجب الحد، وذهب إلى ذلك ابن القاسم [١] من المالكية [٢]، والمزني [٣] [٤]من الشافعية. وقد تعقب الماوردي [٥] رحمه الله المزني في ذلك وذكر أنه نسب إلى الخطأ، وذكر القولين

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه رواية "المسائل" عن مالك.
روى عن: بكر بن مضر، وسعد بن عبد الله المعافري، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأصبغ بن الفرج، توفي سنة إحدى وتسعين ومئة. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٤٤/١٧).

(٢) المدونة (٤٩٤/٤).

(٣) الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي. مولده: في سنة موت الليث بن سعد، سنة خمس وسبعين ومائة، حدث عن: الشافعي، وعن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وغيرهم. حدث عنه: إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن جوصا، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، مات بمصر، في سنة أربع وستين ومائتين. له من الكتب " المختصر " في الفقه، و(المنثور) و(المسائل المعتبرة). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (٤٩٢/١٢).

(٤) مختصر المزني، طبع مع الأم للشافعي (٣١٩/٨).

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أصحاب الوجوه في المذهب، مؤلف الحاوي الكبير، الذي هو في المصنفات عديم النظير في بابه، وله التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، وغير ذلك من المصنفات النافعة، روى الحديث عن: الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، وروى عنه روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش، توفي ببغداد، بعد موت =

اللذين سبق ذكرهما، ثم بين أن الصحيح عنده أنه إذا قال: زنى بدنك كان قاذفا، ولو قال زنت يدك أو رجلك أو رأسك لم يكن قاذفا، لأن البدن هو الجملة التي فيها الفرج[1]. وأشير إلى أن مثال الماوردي (زنى بدنك) خارج محل النزاع، ولكن ذكرته لبيان موافقة رأيه للقول الأول.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة، فكان المراد منه المجاز من طريق النسب [2]، كما قال ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، ويصدق ذلك كله أو يكذبه الفرج**» [3].

وأما أصحاب القول الثاني فلم أقف لهما على دليل بحسب بحثي القاصر.

وبالجملة فإنه يمكن القول أن عامة الفقهاء لا يوجبون الحد بالقذف إذا أطلق على عضو لا يتصور منه وقوع الزنا، وإنما خالف في ذلك فئة قليلة منهم كما سبق بيانه.

القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوما، في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة توفي ببغداد، بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يوما، في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٤١٨).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٣٠/١١).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٥/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ (٢١٨/١٤)، قال عنه ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، انظر: البدر المنير (١٧٦/٨).

المبحث الثالث: أقسام القذف بصيغة أفعل التفضيل

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: القذف بلفظ أنت أزنى من فلان.
- المطلب الثاني: القذف بلفظ أنت أزنى الناس.

المبحث الثالث: أقسام القذف بصيغة أفعل التفضيل

في بداية هذا المبحث أبين أولا المراد بصيغة أفعل التفضيل، وهي: ما جاءت للدلالة على التفضيل على وزن أفعل فتقول زيد أفضل من عمرو وأكرم من خالد كما تقول ما أفضل زيدا وما أكرم خالدا [١]. والقذف بصيغة أفعل التفضيل ينقسم إلى القذف بلفظ أنت أزنى من فلان، والقذف بلفظ أنت أزنى الناس [٢]، وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: القذف بلفظ أنت أزنى من فلان

القذف بهذه الصيغة كقول " أنت أزنى من فلان " اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القاذف بهذا اللفظ لا حد عليه، وإليه ذهب الحنفية [٣].

القول الثاني: أنه لا يجب الحد بذلك ما لم يُرد بها القذف، وإليه ذهب الشافعية[٤].

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٧٤/٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٩١/٩).

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن (٢٢٣/٧)، المبسوط، للسرخسي (١٢٩/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٠١/٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٠/٣).

(٤) الأم، للإمام الشافعي (٣١٣/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣٧٣/٣)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٣٨/٩)، المجموع، للنووي (٥٧/٢٠)، المهذب، للشيرازي (٣٤٧/٣)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٠٨/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣١٥/٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٥٦/٥).

القول الثالث: أن القذف بذلك يعد قذفا للمخاطب ويوجب الحد، وإليه ذهب الحنابلة [١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن أفعل يذكر بمعنى المبالغة في العلم فكان معنى كلامه أنت أعلم بالزنا من فلان أو أنت أقدر على الزنا من فلان [٢].
٢- أن لفظة أفعل ليست صريحة في الكلام [٣].
٣- أن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال أنت أعلم به [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن قول: (أزنى) على وزن أفعل، ولفظة: (أفعل) لا تستعمل إلا فيما يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما بزيادة – كما لو أن رجلاً قال: زيد أفقه من عمرو اقتضى قوله هذا: أنهما مشتركان في الفقه إلا أن زيدا أكثر فقهاً منه – فيرجع إليه، فإن قال: أردت أن فلاناً زان، وأنت أزنى منه فقد اعترف لهما بالقذف، وإن قال لا أعرف فلاناً، أو أعرفه وليس هو بزان، فإن صدق على ذلك سقط عنه عهدة هذا الكلام، وإن كُذِّب حلف أنه ما قذف [٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٩/٩١).
(٢) المبسوط، للسرخسي (٩/١٢٩).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٠١).
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢٠٠).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٢/٤٠٧).

٢- أن لفظة أفعل لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية، وما ثبت أن فلانا زان، فلا يكون ذلك قذفا للمخاطب [١].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ- **أما دليلهم الأول:** فيناقش بأنه في حال اعتراف القاذف بأنه يريد القذف فحينئذ يكون ذلك من باب الصريح.

ب- **أما دليلهم الثاني:** فهذا يعد دليلا لأصحاب القول الأول في الواقع، وهو ينقض قولهم، والله أعلم.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن لفظة أفعل تقتضي اشتراكهما في الفعل، وانفراد أحدهما بمزية [٢].

٢- أن موضوع اللفظ يقتضي تفضيل أحدهما على الآخر، فحمل عليه، كما لو قال: أنت زان [٣].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أ- **أما دليلهم الأول:** فيناقش أن ذلك ليس صريحا في القذف [٤].

ب- **أما دليلهم الثاني:** فيناقش بأن مجرد التفضيل لا يلزم منه وقوع الزنا من المفضل على المخاطب، وإذا كان المفضل ليس بزان فلا ينسحب هذا

(١) انظر: المجموع، للنووي (٢٠/٥٧).
(٢) الكافي، لابن قدامة (٤/٩٧).
(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/٩١).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٠١).

الوصـــف على المخاطب؛ لأنه فرع عن المفضـــل عليه، ثم إن الفرق بين صيغة التفعيل التفضيل و" أنت زان " بيّن.

ولم أجد للمالكية – بحســـب بحثي القاصـــر – كلاما لهم حول القذف بهذه الصيغة.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو ما ذهب الحنفية وهو القول الأول؛ لقوة ما اســتدلوا به، ولمناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: القذف بلفظ أنت أزنى الناس

اختلف الفقهاء في القذف بلفظ " أنت أزنى الناس " على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القذف بذلك لا يعد قذفا، وإليه ذهب الحنفية [١].

القول الثاني: أن القذف بذلك يعد قذفا، وإليه ذهب المالكية [٢].

القول الثالث: أن القذف بذلك لا يعد قذفا إلا أن يُراد به القذف، وإليه ذهب الشافعية [٣]. القول الرابع: أن القذف بذلك يعد من صريح القذف، وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من مذهبهم [٤].

---

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن (٥٠/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٥٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٦/٤)، المبسوط، للسرخسي (٥١/٧)، المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازه (٧/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤٣/٧)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢٤٣/٦).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (١١٥٢/٣).

(٣) الأم، للإمام الشافعي (٣١٣/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣٧٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٧/١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٢٢٠/٦)، المجموع، للنووي (٥٧/٢٠)، المهذب، للشيرازي (٣٤٧/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩٠/٨)، بحر المذهب، للروياني (٢١١/١١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٥٧/١٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٩٠/١٥).

(٤) المقنع، للموفق بن قدامة (ص: ٤٣٧)، الإقناع، للحجاوي (٢٦٢/٤)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٣/١٠)، الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح والتصحيح للمرداوي (٨٠/١٠)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحفيد (٤٠٨/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١٠٩/٦)،حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٥٢/٦).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن لفظ " أنت أزنى الناس" معناه أنت أقدر الناس على الزنا [١].

٢- أن هذه اللفظة تحتمل النسبة إلى الزنا على الترجيح [٢].

وأما المالكية فلم أقف لهم على دليل بحسب ما اطلعت عليه.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن الكذب متحقق في نسبة كل الناس إلى الزنا [٣].

٢- أن لفظة أفعل لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية، وما ثبت أن الناس زناة فيكون هو أزنى منهم [٤].

مناقشة أدلة القول الثالث:

ما استدل به أصحاب القول الثالث ليس فيه دليل على أنه إن نُوِيَ بتلك اللفظة القذف فعلى المتلفظ بها الحد، بل إنها تعد من أدلة القول الأول.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٥٨/٢)، المبسوط، للسرخسي (٥١/٧)، النهر الفائق، شرح كنز الدقائق، لسراج الدين بن نجيم (١٥٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٣/٧).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣٧٣/٣)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٣٩/٩).

(٤) المهذب، للشيرازي (٣٤٧/٣).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بأن المتلفظ بذلك أضاف إلى المخاطب الزنا بصيغة المبالغة [1].

ويناقش بأن كذب المتلفظ بذلك متحقق، ومعلوم أنه ليس كل الناس زناة.

الترجيح:

الذي يظهر أن ما أورده الحنفية وجيه، ويعضده الاحتياط في باب الحدود، وللقاضي أن يعزر المتلفظ بذلك بما يراه محققا للزجر والردع، والله أعلم بالصواب.

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحفيد (٤٠٨/٧).

المبحث الرابع: أقسام من قذف غيره بلفظ يا لوطي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أن يريد به أنه من قوم لوط.
- المطلب الثاني: أن يريد به أنه يعمل عمل لوط.

المبحث الرابع: أقسام من قذف غيره بلفظ يا لوطي

القذف بلفظ يا لوطي ينقسم إلى قسمين [١]، أولهما: أن يراد به أن الشخص من قوم لوط. والثاني: أنه يعمل عمل قوم لوط. وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن يريد به أنه من قوم لوط

اختلف الفقهاء فيمن خاطب أحدا بلفظ يا لوطي وأراد بذلك أنه من قوم لوط، على قولين:

القول الأول: أنه لا حد على القاذف بذلك إذا أردا أن المخاطب من قوم لوط، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية [٢] والشافعية [٣].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨٧/٩).

(٢) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٩١/٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٠٨/٣).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (١٧٠/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٥٢٧/٢)، الإقناع، للماوردي (ص:١٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٤/١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٢٢٢/٦)، المهذب، للشيرازي (٣٤٧/٣)، المجموع شرح المهذب، للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي (٥٧/٢٠) تنبيه: ما ورد في المجموع ليس كلام النووي، وإنما كلام المطيعي؛ لأن النووي كتب إلى باب الربا ولم يكمله، وسيأتي رأي النووي في المسألة إن شاء الله. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٨٧/٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (٣٠/٤)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للجمل (٤٢٥/٤).

القول الثاني: أن القذف بلفظ يا لوطي صريح في القذف ويوجب الحد ولا ينظر فيه إلى نية المتكلم، وذهب إلى ذلك المالكية [١].

والنووي [٢] من الشافعية [٣]، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم [٤].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٨٧٦/٢)، التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٤٧٧/٤)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٤٢/٢٢)، الذخيرة، للقرافي (٩١/١٢)، الرسالة، للقيرواني (ص: ١٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١٠٧٧/٢)، المدونة (٤٨٦/٤)، شرح زروق على متن الرسالة (٨٨٥/٢).

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، سمع الحديث من جماعة أيضًا منهم الرضي بن برهان الدين سمع عليه جميع صحيح مسلم، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمرو ابن الشيخ عماد الدين ابن الحرستاني، له من الكتب شرح مسلم، جمع فيه مشروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، وكتاب المنهاج في الفقه اختصر فيه المحرر وزاد فيه ونقص، وكتاب الإرشاد، وكتاب التقريب والتيسير، من أشهر تلامذته: علاء الدين ابن العطار وجمال الدين المِزّيّ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٩١١)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢٤/١٥).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣١٢/٨).

(٤) الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٤٧٦)، المغني، لابن قدامة (٨٨/٩)، الكافي، لابن قدامة (٩٧/٤)، الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة (٣٧٣/٢٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي (٢٦٢/٤)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحفيد (٤٠٧/٧)، =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن المتلفظ بذلك نسب المخاطب إلى نبي من أنبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحا في القذف [١].

٢- أن ذلك محتمل لإرادة كونه على دين قوم لوط [٢].

٣- ما روي عن قتادة «**أن رجلا قال لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطا، ولم يره شيئا**» [٣].

مناقشة أدلة القول الأول:

أ- **أما دليلهم الأول:** فيناقش بأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم [٤].

ب- **وأما دليلهم الثاني:** فيناقش بأن هذا اللفظ قد غلب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا [٥].

الإنصاف، للمرداوي (٣٧٣/٢٦)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي (٤٧٢/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١١٠/٦)، الروض المربع للبهوتي (ص: ٦٦٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٥١/٦).

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٠٢/٩).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٥٢٧/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يقول للرجل يا لوطي من قال لا يحد، رقم الحديث: ٣٠٢٤٣ (٣٩٣/١٥).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨٨/٩).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣١١/٨).

ج- **وأما دليلهم الثالث:** فيناقش بأن الخبر الذي استدلوا به فيه انقطاع؛ لأن قتادة لم يسمع من أبي الأسود [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن القاذف بلفظ "يا لوطي" رمى بفاحشة موجبة للحد والغسل فكان به قاذفاً كالزنا، ولأنه رماه بوطء آدمي لا تصحّ استباحته إياه بوجه، فأشبه أن يرميه بوطء ذات محرم منه [٢].

٢- أن هذا اللفظ غلب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا[٣].

٣- أن ذلك اللفظ من الألفاظ التي لا تحتمل في الغالب إلا القذف فلا يقبل تفسيره بما يحيل القذف نحو أن يقول: أريد بقولي يا لوطي إنك من قوم لوط، وذلك لا يعرف [٤].

٤- أن هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط، فكانت صريحة فيه، كقوله: يا زاني، ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد، فلا يحتمل أن ينسب إليهم[٥].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٥١٣/٢٣).
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٨٧٦/٢)،
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣١١/٨).
(٤) الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٤٧٦).
(٥) المغني، لابن قدامة (٨٨/٩).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو **القول الثاني**، لقوة ما استدلوا به، ولما سبق من مناقشة أدلة القول الأول، ولأن غالب الناس بل ربما جميعهم إذا سمعوا هذا اللفظ لم يفهموا إلا القذف بعمل قوم لوط، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أن يريد به أنه يعمل عمل لوط

لا خلاف بين الفقهاء ـ في الجملة ـ في أن من قذف أحدا بهذا اللفظ وقصد به أنه يعمل عمل قوم لوط أنه يحد بذلك، فالمالكية والحنابلة .كما سبق في المطلب الأول ـــ يوجبون الحد بالقذف بهذا اللفظ دون النظر إلى النية ودون استفصال من القاذف، وأما الشافعية فيوجبون الحد إذا قصد بهذا اللفظ الفاحشة [1]، وهذا جارٍ على مذهبهم في الكناية كما سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث، ولم يخالف في ذلك إلا أبا حنيفة [2] رحمه الله، لأن عمل قوم لوط عنده يوجب التعزير، فكذلك القذف به[3].

---

(١) الإقناع، للماوردي (ص: ١٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٤٠٤/١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي (٢٢٢/٦).

(٢) هو النُّعْمَان بن ثَابت بن زوطي، أدرك من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى وَأَبا الطُّفَيْل عَامر بن وثلة، من أشهر تلامذته زُفر بن الهُذيل الْعَنْبَري وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُف يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الْأَنْصَارِيّ قَاضِي الْقُضَاة، توفي فِي شعْبَان سنة خمسين وَمِائَة. انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨٩/٢٧).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٠٢/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٤/٧)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٩١/٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٣١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٤/٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (١١٠/١).

المبحث الخامس: أقسام من قذف رجلا بضمير المرأة وامرأة بضمير الرجل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يقول لامرأة يا زاني.

المطلب الثاني: أن يقول لرجل يا زانية.

المبحث الخامس: أقسام من قذف رجلا بضمير المرأة وامرأة بضمير الرجل

ينقسم القذف بالضمير إلى قذف المرأة بضمير الرجل [١]، والرجل بضمير المرأة [٢].
وفي المطلبين التاليين، أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن يقول لامرأة يا زاني

اتفق الفقهاء من الحنفية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] على أن من قذف امرأة بضمير الرجل كقول يا زاني لامرأة أنه يقام عليه الحد، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك [٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (٦١/٢٠).
(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣/٥).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٥/٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٣١٥)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٤/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين بن نجيم (١٥٥/٣).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣١٦/٨).
(٥) الكافي، للموفق بن قدامة (٩٨/٤)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية (٩٥/٢)، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجّى (٢٦٣/٤)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين الدجيلي (ص: ٤٧٤)، الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة (٣٨١/٢٦)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٤٠٨/٧)، الإنصاف، للمرداوي (٣٨١/٢٦)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي (ص: ٤٦٨).
(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٥/٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٦٠/٢).

ومما استدلوا به على ذلك أن الهاء تحذف للترخيم [١].

وقيل لأن الأصل في الكلام التذكير [٢].

ولم أجد ــ بحسب بحثي القاصر وما اطلعت عليه ــ كلاما للمالكية عن القذف بهذا اللفظ تحديدا.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٤/٤).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٦٠/٢).

المطلب الثاني: أن يقول لرجل يا زانية

من قذف رجلا بضـــمير المرأة كقول يا زانية لرجل، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من قال ذلك يعد قاذفا ويقام عليه الحد، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني: أن من قال لرجل يا زانية فإنه لا يحد [٤]، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف [٥].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٥/٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٣١٥)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥٤/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣/٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين بن نجيم (١٥٥/٣).

(٢) روضـــة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣١٦/٨)، البيان في مذهب الإمام الشـــافعي، للعمراني (٤٠٨/١٢)، المهذب، للشيرازي (٣٤٨/٣).

(٣) الكافي، للموفق بن قدامة (٩٨/٤)، المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية (٩٥/٢)، الممتع في شـــرح المقنع، لابن المنجّى (٢٦٣/٤)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لســـراج الدين الدجيلي (ص: ٤٧٤)، الشـــرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة (٣٨١/٢٦)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٤٠٨/٧)، الإنصاف، للمرداوي (٣٨١/٢٦)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، للبعلي (ص: ٤٦٨).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣/٥)، الجوهرة النيرة على مختصـــر القدوري، للزبيدي (١٦٠/٢).

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَيْر بن معاوية الأنصاري، أول =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الهاء تدخل للمبالغة كعلامة، وأن الأصل في الكلام التذكير [١].

٢- أن هذا اللفظ لا يختل به معنى القذف، ويدل عليه أنه لو حذفه في نعت المرأة لا يخل بمعنى القذف، حتى لو قال لامرأة: يا زاني يجب الحد، فكذلك الزيادة في نعت الرجل [٢].

٣- أن ما كان قذفا لأحد الجنسين، كان قذفا للآخر، كقوله: زنيت بفتح التاء وبكسرها لهما جميعا، ولأن هذا اللفظ خطاب لهما، وإشارة إليهما بلفظ الزنى، وذلك يغنى عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها، ولذلك لو قال للمرأة: يا شخصا زانيا، وللرجل: يا نسمة زانية،كان قاذفا [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن من قال لرجل يا زانية فقد قذفه بما لا يتصور فيلغو، ودليل عدم التصور؛ أنه قذفه بفعل المرأة وهو التمكين؛ لأن " الهاء " في الزانية " هاء " التأنيث كالضاربة والقاتلة والسارقة ونحوها، وذلك لا يتصور من الرجل بخلاف

من خُوطِبَ بقَاضِي القُضَاة، سمع من هشام بن عُرْوة، وعطاء بن السائب، ويحيى بن سعيد، وَرَوَى عَنْهُ: ابن سماعة، ويحيى بن مَعِين، وأحمد بن حنبل، وعليّ بن الجعد، له كتاب: الخراج، والآثار. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (ص: ٩٧)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٠٢١/٤).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٣١٥).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٥/٧).

(٣) الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٨٢/٢٦).

ما إذا قال لامرأة: يا زاني؛ لأنه أتى بمعنى الاســـم وحذف " الهاء " وهاء التأنيث قد تحذف في الجملة كالحائض والطالق والحامل ونحو ذلك [١].

ويناقش:

بأن كثيرا من الناس يذكر المؤنث، ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطب به مرادا بما يراد باللفظ الصحيح [٢].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو **القول الأول**؛ لوجاهة ما استدلوا به، وحتى لا يستهان في ألفاظ القذف ويتجرأ عليها السفهاء من الناس إذا علموا أن مجرد استعمال ضمير المرأة لقذف الرجل مسقط للحد، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٥/٧).
(٢) الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٨٢/٢٦).

المبحث السادس: أقسام القذف بإتيان البهائم

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: قذف المرأة بإتيان البهائم.
- المطلب الثاني: قذف الرجل بإتيان البهائم.

المبحث السادس: أقسام القذف بإتيان البهائم

ينقسم القذف بإتيان البهائم إلى قسمين: الأول: قذف المرأة بإتيان البهائم [١]، والثاني: قذف الرجل بإتيان البهائم [٢]، وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منها.

المطلب الأول: قذف المرأة بإتيان البهائم [٣]

إذا قذف أحد امرأة بإتيان بهيمة كقول: زنيتِ بحمار أو بثور فإنه لا يحد القاذف بذلك، وإنما يجب بذلك التعزير، وهذا قول عامة الفقهاء[٤].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٢٥/٩).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٦١/٢).

(٣) أشير إلى ورود خطأ كتابي في مقدمة البحث في هذا المطلب والذي يليه، لأن المطلبين كتبا سابقا كما يلي: قذف الرجل المرأة بإتيان البهائم، وقذف المرأة الرجل بإتيان البهائم، والصواب هو المثبت هنا.

(٤) الأصل، لمحمد بن الحسن (٢١٧/٧)، البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣/٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٦١/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠/٤)، المبسوط، للسرخسي (١٢٥/٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (٢٧٥/٩)، المدونة، (٤٨٦/٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق (٤٠٩/٨)، التهذيب في اختصار المدونة، لابن البراذعي (٤٧٧/٤)، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي (٤٤٢/٢٢)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (١٢٩٨/٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي (٥١٤/١٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٥٢٧/٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٣٢٧/٤)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٢٠٦/٨)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥٥/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي (١٠٧/٧)، المغني، لابن قدامة (٨٧/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١٢/٦).

وهذا لا إشكال فيه؛ لأن من أتى بهيمة في الأصل لا يحد، فكذلك قذف المرأة بإتيان البهيمة.

المطلب الثاني: قذف الرجل بإتيان البهائم

إذا قذف أحد رجلا بإتيان بهيمة فالحكم في ذلك كما سبق في المطلب الذي قبله، وعلى هذا عامة الفقهاء [1]. وقد نسب إلى طائفة من العلماء القول بأن من قذف أحدا ببهيمة فعليه حد الفرية [2]، ولكن عامة الفقهاء على خلاف ذلك.

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠٢/٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٠٨/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد المواق (٤٠٩/٨)، المدونة (٤٨٦/٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي (٥١٤/١٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٥٢٧/٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٣٢٧/٤)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤٢٦/٤)، المغني، لابن قدامة (٨٧/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١٢/٦).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، وقد صحح رحمه الله أنه لا حد على القاذف بذلك (٢٥١/١٢).

المبحث السابع: أقسام القذف بالنفي عن أحد أبويه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أن ينفيه عن أبيه.
- المطلب الثاني: أن ينفيه عن أمه.

المبحث السابع: أقسام القذف بالنفي عن أحد أبويه

ينقسم القذف بنفي المقذوف عن أحد أبويه إلى قسمين، الأول: أن ينفيه عن أبيه. الثاني: أن ينفيه عن أمه [1].

وفي المطلبين التاليين أتناول كل واحد منهما.

المطلب الأول: أن ينفيه عن أبيه

ذهب عامة الفقهاء إلى أن من نفى إنسانا عن أبيه يعد قاذفا [2]، وقد

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٦/٨).

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٢٣٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (١١٥١/٣)، الذخيرة، للقرافي (٩٩/١٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي (١٧٢/٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي (٤٨٢/١٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٩١/١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣٧٤/٣)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣٤٣/٩)، السراج الوهاج، للغمراوي (ص: ٤٤٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٣٢٥/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٩٢/٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٢٠٩/٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (٣٠/٤)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٤٢٥/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٣١٧/٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٢٥٣/١٧)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥٧/٥)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ص: ٢٤٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٧٣/١٥)، المغني، لابن قدامة (٩٠/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٧٨/٢٦)، الفروع، لابن مفلح (٧٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٥٦/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٢٠٠/٦).

فصل الحنفية في هذه المسألة، وذكروا أن من نفى إنسانا عن أبيه الذي يدعى له في حال غضب فإنه يحد، وأما في حال الرضا فلا يحد؛ وعللوا ذلك بأنه عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له في أسباب المروءة [1].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لا بن نجيم (٣٦/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٦٠٥/١)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٦٦/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٥٩/٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين الحصكفي (ص: ٣١٣)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٢٠/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣٥٦/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤٤/٧)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد خُسرو (٧١/٢).

المطلب الثاني: أن ينفيه عن أمه

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢]

والحنابلة [٣] على أن من نفى إنسانا عن أمه لا يعد قاذفا؛ لأن الولد ينسب لأبيه لا لأمه، ولم أجد ـ بحسب بحثي القاصر ـ كلاما للشافعية عن هذه المسألة بالتحديد، إلا أنهم ينصون في أكثر من موضع على أن النسب يعتبر بالآباء [٤].

وعليه فيمكن القول بأن الشـــافعية لا يخالفون ما ذهب إليه الجمهور في ذلك؛ لأن النفي عن الأم لا يترتب عليه القدح في النسب، والله أعلم.

(١) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢١٧/٧)، البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٣٦٦/٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي (١٥٩/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٥/٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٠١/٣)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (١٤٤/٣).

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد (٢٨٦/١٦)، التبصرة، للّخمي (٦٢٨٢/١٣)، التهذيب في اختصـــار المدونة، لابن البراذعي (٤٩٥/٤)، التوضـــيح في شـــرح مختصـــر ابن الحاجب، لخليل بن إســـحاق (٢٥٨/٨)، الجامع لمســـائل المدونة، لأبي بكر الصـــقلي (٤٧٩/٢٢)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (٣٧١/٤)، المدونة (٤٩٩/٤).

(٣) المغني، للموفق ابن قدامة (٩٠/٩)، الشـــرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامة (٣٧٩/٢٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد البغدادي (ص: ٤٧٥).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٩٦/١٨)، حاشـــية البجيرمي على شـــرح المنهج (٣٥٢/٣)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١٦٦/٤).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الموفورة وآلائه الموصـــولة، حمدا يليق بجلاله وكماله، وصلى وسلم على هادي البرية وأزكى البشرية محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فأشـكر الله سـبحانه وتعالى على ما من به من إكمال هذا البحث، فما كان فيه من صـــواب فهو محض فضـــل الله تبارك وتعالى، وإن كان فيه من خلل وخطل فمن نفسـي والشـيطان، ولا يسـلم أحد من الخطأ والنسـيان والله المسـتعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

أبرز التوصيات وأهم النتائج:

أولا: أبرز التوصيات:

١- اسـتكمال دراسـة التقاسـيم في كافة أبواب الفقه وفق منهج واحد وضـمها مع بعضها إكمالا للفائدة.

٢- العناية بالدراسة وفق منهج التقسيم في كافة التخصصات الشرعية فهو منهج ســـار عليه أئمة الإســـلام وعلماؤه الكبار، كما أنه يضـــبط كثيرا من الفروع المتفرقة، ويرســـم للباحث طريقا منضـــبطا يســـلم به من الخلط بعد توفيق الله تعالى.

ثانيا: أهم النتائج:

١- اتفاق العلماء على وجوب إقامة حد القذف إذا كان بصريح اللفظ.

٢- عدم إقامة الحد على القاذف بالكناية، وللقاضـــي أن يعزر القاذف بالكناية بما

يراه مناسبا محققا للمصلحة والعدل.

٣- أن الحد لا يقام على من عرض بالقذف؛ لأن الاحتياط في الحدود متعين، ولأنها تدرأ بالشبهة.

٤- أن القذف بما يتصور وقوع الزنا به كقول " زنى فرجك " يعد قذفا موجبا للحد.

٥- أن عامة الفقهاء لا يوجبون الحد بالقذف إذا أطلق على عضو لا يتصور منه وقوع الزنا كاليد ونحوها.

٦- أن القذف بصيغة أفعل التفضيل لا يوجب الحد.

٧- أن القذف بلفظ أنت أزنى الناس لا يوجب الحد لأن العبارة لا تعد صريحة ويعضده الاحتياط في باب الحدود، وللقاضي أن يعزر المتلفظ بذلك بما يراه محققا للزجر والردع.

٨- أن القذف بلفظ يا لوطي يوجب الحد في قول أكثر أهل العلم.

٩- أن من قذف رجلا بضمير المرأة كقول يا زانية لرجل، فإنه يحد.

١٠- أن القذف بإتيان البهائم لا يوجب الحد في قول عامة الفقهاء.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبي عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار

حسان للنشر والتوزيع، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩. الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،

لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٧. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيِّ (المتوفى:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ

١٩. التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام النشر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٣. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٧. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس

التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٣. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٤. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (توفي: ١٠٨٧هـ)، طبعت مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٩. الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٢. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٤. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، دار التراث، القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٧. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٨. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٩. ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي (المتوفى: ١٢٣٢هـ)، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة

الثانية، ١٤١٣هـ.

٥١. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٥. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار النوادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٥٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٥٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٨. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨هـ.

٦٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٤. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٥. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٧. متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام

بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧١. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٤. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:

١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧٨. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

٧٩. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨١. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شَرحِ المدَوَّنة وحلّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٦. موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٨٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس

أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٩٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٣. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبي عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٥. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث..... ٢٢١٢

مقدمة ٢٢١٤

الأهمية العلمية للموضوع:..... ٢٢١٤

أسباب اختيار الموضوع:..... ٢٢١٥

منهج البحث:..... ٢٢١٥

الدراسات السابقة:..... ٢٢١٦

أنواع القذف ٢٢١٧

المبحث الأول: أقسام لفظ القذف ٢٢١٨

المطلب الأول: اللفظ الصريح ٢٢١٩

المطلب الثاني: الكناية ٢٢٢٠

المطلب الثالث: التعريض ٢٢٢٦

المبحث الثاني: أقسام القذف بإضافة الزنا إلى أحد أعضاء المقذوف .. ٢٢٣٣

المطلب الأول: أن يتصور وقوع الزنى من العضو كزنى فرجك.. ٢٢٣٤

المطلب الثاني: ألّا يُتصور وقوع الزنى منه كزنى إصبعك..... ٢٢٣٦

المبحث الثالث: أقسام القذف بصيغة أفعل التفضيل ٢٢٤٠

المطلب الأول: القذف بلفظ أنت أزنى من فلان..... ٢٢٤٠

المطلب الثاني: القذف بلفظ أنت أزنى الناس ٢٢٤٤
المبحث الرابع: أقسام من قذف غيره بلفظ يا لوطي..... ٢٢٤٨
المطلب الأول: أن يريد به أنه من قوم لوط ٢٢٤٨
المطلب الثاني: أن يريد به أنه يعمل عمل لوط..... ٢٢٥٣
المبحث الخامس: أقسام من قذف رجلا بضمير المرأة وامرأة بضمير الرجل ٢٢٥٥
المطلب الأول: أن يقول لامرأة يا زاني ٢٢٥٥
المطلب الثاني: أن يقول لرجل يا زانية ٢٢٥٧
المبحث السادس: أقسام القذف بإتيان البهائم..... ٢٢٦١
المطلب الأول: قذف المرأة بإتيان البهائم ٢٢٦١
المطلب الثاني: قذف الرجل بإتيان البهائم ٢٢٦٢
المبحث السابع: أقسام القذف بالنفي عن أحد أبويه ٢٢٦٤
المطلب الأول: أن ينفيه عن أبيه ٢٢٦٤
المطلب الثاني: أن ينفيه عن أمه ٢٢٦٦
الخاتمة..... ٢٢٦٧
أولا: أبرز التوصيات:..... ٢٢٦٧
ثانيا: أهم النتائج:..... ٢٢٦٧
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٢٦٩
فهرس الموضوعات ٢٢٨٤